

الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ
الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها

والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

فینا، ۲۵ الی ۲۹ حزیران/يونیه ۲۰۰۷

تقرير الرئيس

- عُقد بمقر الوكالة الرئيسية في فيينا تحت رئاسة السيد س. ماكتنوش (أستراليا)، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات).

- وحضر الاجتماع ١٢٢ خبيراً ينتمون إلى ٧٠ دولة عضواً في الوكالة (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلياريا، وبين، وبوركينافاسو، وتايلاند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية السلفاكورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسويد، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكامبوديا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ولتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريتانيا، وميامي، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، بالإضافة إلى دولتين غير عضويين في الوكالة (كمبوديا وبوروندي). كما حضر الاجتماع مراقبون عن المفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). وكان الأمينان العلميان للجتماع هما السيد ج. بيتنى من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان التفافات، والسيد ف. تونهاوزر من مكتب الشؤون القانونية.

- وافتتح الاجتماع السيد تانيغوشى نائب مدير عام الوكالة لشئون الأمان والأمن النوويين. وفي ملاحظاته الافتتاحية، نوه السيد تانيغوشى إلى ما تخلل المؤتمر الدولى بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الذى عُقد فى بوردو بفرنسا فى الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ من تبادل ناجح على الصعيد غير الرسمى للمعلومات عن النهج الوطنية المتتبعة بشأن ضبط المصادر المشعة. وأشار إلى أن المؤتمر العام للوكالة سلم بقيمة تلك العروض، وأنه قد طلب من الأمانة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بغية إرساء عملية ذات طابع رسمي أكبر لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بصورة دورية ولتقييم التقدم المحرز من جانب الدول في تنفيذ أحكام المدونة. وإلهاقاً بذلك الطلب، نظمت الأمانة اجتماعاً مفتوحاً لعضوية الخبراء التقنيين والقانونيين فى الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لإجراء هذه المشاورات. وقد توصل

المشاركون في ذلك الاجتماع إلى توافق في الآراء بشأن آلية لتبادل المعلومات فيما بين الدول طوعية وبشكل دوري حول تفيذها للمدونة والإرشادات. وأقر مجلس معاشر الوكالة فيما بعد تلك الآلية، التي شكلت إطار هذا الاجتماع.

٤- وكان الهدف من الاجتماع هو تشجيع تبادل المعلومات على نطاق واسع بشأن تنفيذ الدول للمدونة وللإرشادات. ووفقاً للطابع غير الملزم قانوناً الذي تتسم به المدونة والإرشادات، كانت المشاركة في الاجتماع وتقديم أوراق بحثية على أساس طوعي، وفتح باب الاجتماع لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الوكالة، سواء عقدت أم لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة وأو الإرشادات.

٥- وتخلل الجلسة الافتتاحية تقارير من المجتمعات إقليمية في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. وبعد الجلسة الافتتاحية، انقسم الاجتماع إلى ثلاثة مجموعات قُطرية (وزّعت على أساس أبجي)، وذلك من أجل تيسير العرض الاختياري للأوراق البحثية. وقد ترأس المجموعات القطرية السيد ر. غوتيريس (البرازيل)، والسيد ر. جمال (كندا)، والسيد م. ماركانين (فنلندا)، بمساعدة السيد س. إيفانز، والسيد ك. هайнبرغ ، والسيد أ. فيثيرال من أمانة الوكالة. وعرض خبراء من ٥٣ دولة أوراقاً بحثية عن تنفيذ المدونة والإرشادات. وفي نهاية الاجتماع، التقت المجموعات القطرية الثلاث في جلسة عامة لمناقشة مجمل الاستبيانات التي خلص إليها الاجتماع. وتلخصت القضايا الأساسية فيما يلي:

البنية الأساسية للضبط الرقابي

٦- جرى التسليم بأن إنشاء وتعهد هيئة رقابية واحدة، مستقلة فعلياً عن الاختصاصات الأخرى المتصلة بالمصادر المشعة، هو أحد أهم الخطوات نحو التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وفي الوقت ذاته، شدد المشاركون على أهمية إقامة علاقات عمل وثيقة بين الجهات الرقابية والجهات الأخرى المسند إليها مسؤوليات تتعلق بالوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر المشعة وأمنها، كسلطات الجمارك والجهات الأمنية على سبيل المثال.

٧- وأوضحت الأوراق المقيدة إلى الاجتماع إحراز تقدم واضح وواسع النطاق في تقوية أركان البنية الأساسية التشريعية والرقابية في مجال أمان المصادر المشعة. وفي الوقت ذاته، كان توافر موارد ودرأية كافية أحد التحديات الدائمة أمام إنجاز تلك البنية الأساسية التشريعية والرقابية في دول كثيرة.

٨- بيد أنه بدا واضحاً أن النقدم المحرز بشأن تطوير مثل هذه البنية الأساسية في مجال أمن المصادر المشعة ليس متعادلاً بنفس القدر، حيث مازال يتعين على بعض دول أعضاء، من جميع المناطق، العمل على أن تعبّر تشريعاتها تعبيراً تاماً عن أحكام المدونة في هذا المجال. وأعرب المشاركون عن تطلعهم إلى وضع الصيغة النهائية لدليل أمن الوكالة بشأن أمن المصادر المشعة ونشرها، مع التسليم بأنه ستكون ثمة حاجة إلى مواءمة تطبيق الإرشادات وفق الظروف الوطنية وإدماج تدابير الأمان مع اللوائح التنظيمية للأمان. وسلم المشاركون بضرورة أن تتم عملية تطوير وتعزيز اللوائح التنظيمية للأمن وثقافة الأمن، وإدماجهما في صلب الهيكل الرقابي القائم للأمان، على نحو متوازن لا يقيّد الاستخدامات النافعة للمصادر المشعة بلا داع. وربما اقتضت الحاجة في كثير من الأحيان أن تلتزم الهيئات الرقابية مشورة الخبراء المتخصصين في مجال الأمن.

٩- ورحب المشاركون بتوفّر المساعدات المتاحة من الوكالة ومن برامج دولية وإقليمية أخرى فيما يخص إقامة بنية أساسية تشريعية ورقابية. وقد ثبت أن هذه المساعدات باللغة القيمة لدول كثيرة. وبالخصوص، فإن بعثات الوكالة المعنية بتقييم البنية الأساسية للأمان الإشعاعي والأمن المصادر المشعة، وكذلك المشاريع النموذجية،

ساعدت الدول على تحسين بنيتها الأساسية التشريعية والرقابية، ولوحظ في الوقت نفسه أن من الأهمية بمكان، في مثل هذه الحالات، أن تقوم الدول المستفيدة بمثل هذه البرامج أيضاً بتطوير قدرات وطنية في هذا المجال.

١٠ - وجرى بعض النقاش للعلاقة بين مدونة قواعد السلوك وتشريعات الاتحاد الأوروبي، مثل التوجيهات المتعلقة بالمصادر المختومة العالية النشاط. فمثل هذه التشريعات ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في حين أن المدونة ليست ملزمة قانوناً. وتم التسليم، في الوقت ذاته، بأن تشريعات الاتحاد الأوروبي (مثل التوجيهات المتعلقة بالمصادر المختومة العالية النشاط) ليست، فيما يخص الاستيراد/التصدير خارج الاتحاد الأوروبي وأمن المصادر المشعة، تفصيلية بنفس القدر كما في المدونة والإرشادات. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قامت بالفعل، في سبيل التنفيذ التام للمدونة والإرشادات، باستكمال تشريعات الاتحاد الأوروبي بتشريعات وطنية إضافية في المجالات المذكورة أعلاه.

١١ - واقتراح بعض المشاركين، تيسيراً لتنفيذ المدونة، أن تعد الأمانة وثيقة تتضمن رسمياً بيانياً لأحكام المدونة مقابل معايير الوكالة ذات الصلة.

المرافق والخدمات المتاحة للأشخاص المصرح لهم بالتصرف في المصادر المشعة

١٢ - أفاد كثير من المشاركين بأن دولهم أنشأت خدمات لقياس الجرعات بغرض تحديد الجرعة المهنية للعاملين، إلى جانب مراقبة الحالة الصحية وبمعايير المعدات المستخدمة لأغراض الوقاية من الإشعاعات، كما قامت بتركيب أجهزة أمنية ملائمة في المرافق الحاوية لمصادر ذات نشاط إشعاعي عالي. وأشار بعض مشاركين آخرين بأن دولهم إما أنها لا تملك معدات ملائمة للوقاية من الإشعاعات لأغراض الرصد والكشف والتناول والقياس، أو لم ترق بمستوى الأمن في المرافق التي قد تُستخدم فيها مصادر ذات نشاط إشعاعي عالي.

١٣ - وأشار إلى أنه ربما أتيح للدول دعم متعدد الأطراف وثنائي لغرض توفير مثل هذه المعدات، بما يشمل الارتفاع بمستوى الأمن في المرافق العالية الخطورة. ويلزم إيصال مثل هذا الدعم على نحو يمكن للدولة المتفقية إدامته.

تدريب موظفي الهيئة الرقابية والأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين والمنظمات المعنية بخدمات الطوارئ

١٤ - تم التسليم عالمياً بأهمية البرامج التدريبية - الشاملة لمجالي الأمان والأمان معًا - بالنسبة لموظفي الهيئة الرقابية وغيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة (كمسؤولي الجمارك والموظفين المختصين بإنفاذ القوانين وموظفي الجهات المعنية بالتصدي للطوارى مثلاً). بيد أنه في الممارسة العملية، لم يتم حتى الآن توفير التدريب ذي الصلة لموظفي تلك الجهات الحكومية المعنية الأخرى. وأشار إلى أن للوكالة والبرامج الإقليمية أو الثنائية دوراً رئيسياً في إعداد الدورات التدريبية وتنفيذها وإتاحة المواد والدراسة الازمة لها. وقد اتسمت البرامج التدريبية الوطنية المنفذة بواسطة خبراء وطنيين وبمشاركة تامة من جانب ممثلي جميع المؤسسات ذات الصلة في الدول بأهمية حيوية في الأمد الطويل، وذلك من أجل ضمان استدامة الدراسة داخل البلد المعنى. وتحقيقاً لهذه الغاية، أيد المشاركون استخدام نهج "تدريب المدرب".

١٥ - وتم تأكيد مدى أهمية تنفيذ برامج تدريبية بصورة منهجية ومستمرة لموظفي الهيئات الرقابية. وربما أمكن الاضطلاع بهذا التدريب بالتعاون مع الجامعات المحلية وسائر المؤسسات التعليمية. وينبغي أن يعاد التدريب لدى مراجعة اللوائح التنظيمية وأو على أساس تحليل الاحتياجات التدريبية.

الخبرة المستفادة في وضع سجل وطني للمصادر المشعة

١٦ - أقر المشاركون بأهمية وضع وتعهد سجل وطني للمصادر المشعة من الفئتين الأولى والثانية حسبما توصي به المدونة. وقد قامت دول كثيرة بوضع مثل هذا السجل الوطني، لكن تحديات الموارد وغيرها جعلت البعض يبدأ الآن فقط، والبعض الآخر لم يبدأ بعد. وأشار بعض المشاركون إلى أن نظم التتبع شكّلت أحد المكونات المهمة لسجلاتهم الوطنية. وألمح المشاركون إلى حلول جديدة يستفاد فيها بالเทคโนโลยيا الحاسوبية الحديثة، وذلك على سبيل المثال كالنظم المتاحة للمستخدمين على أساس شبكة المعلومات الدولية، والنظم المشتركة مع الجمارك، ونظام التتبع العالمي لتحديد الموقع. كما سلّم المشاركون بالفوائد الممكنة لسجل وطني يوضع كجزء من نظام معلومات شامل (شبكة الوكالة المختصة بمعلومات الهيئات الرقابية، أو نظم برامج حاسوبية أخرى مثلاً) يدعم طائفه واسعة النطاق من الوظائف الرقابية.

١٧ - ورأى المشاركون أهمية أن يتلقى الأفراد المسؤولون عن إدخال المعلومات إلى السجل قدرًا وافيًا من التدريب، وأن توافر لديهم خبرة ومعرفة كافية في مجال المصادر المشعة. وسلموا بالفوائد الممكن تحقيقها عبر الأساليب المتتبعة لضمان دقة البيانات، بما في ذلك المضاهاة التدقيقية للإخطارات المقدمة من المستخدمين والموردين، وإجراء عمليات تفتيش، وتنفيذ حملات لجرد الرصيد.

الاستراتيجيات الوطنية لاكتساب أو استعادة السيطرة على المصادر اليتيمة، بما يشمل ترتيبات الإبلاغ عن فقدان السيطرة وتشجيع الوعي بالمصادر اليتيمة والرصد الرامي إلى الكشف عنها

١٨ - ربما تكون المصادر المشعة قد تحولت إلى مصادر يتيمة لأسباب كثيرة. فعند العثور على مثل هذه المصادر، أحياناً ما تكون مسؤولية التصرف فيها غير واضحة في نطاق بلد ما، لذا يلزم وضع سياسات وطنية لهذا الغرض.

١٩ - وقد أفاد كثير من المشاركون بأن دولهم أنشأت خدمات للبحث عن المصادر اليتيمة واستعادة السيطرة على ما يتم العثور عليه منها، إلا أن هذا البحث كان سيصبح أكثر فعالية في حالات كثيرة لو توافرت موارد إضافية، خاصة فيما يتعلق بالموظفين المدرّبين ومعدات الرصد. وقد أشير إلى توافر المشورة والدعم لأنشطة استعادة المصادر على المستويين المتعدد الأطراف والثاني. وربما كان توافر معلومات تقنية بشأن أنواع المصادر المشعة والأجهزة المرتبطة بها ذا فائدة بالنسبة لطائفة من المنظمات والهيئات التي قد تصادف مصادر يتيمة. وتم التسليم بأنه يصعب أحياناً الموازنة بين الحاجة إلى تقاسم مثل هذه المعلومات وال الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة بشأن المصدر.

٢٠ - وأفاد عدة مشاركون بأن دولهم اكتشفت مصادر عند الحدود الوطنية، وبالخصوص مصادر يتيمة داخل شحنات من الخردة المعدنية. بيد أن التعامل مع مثل هذه الحالات تم إلى حد كبير على أساس كل حالة على حدة. وأشار المشاركون إلى ضرورة أن تتسم عملية التصرف في المصادر اليتيمة التي قد يتم العثور عليها عند الحدود مع محمل أهداف الأمان والأمن، وبالخصوص الحاجة إلى ضمان لا تصبح المصادر يتيمة مرة أخرى.

٢١ - لاحظ عدة مشاركون أنه لما كان رصد الخردة المعدنية هو من الوسائل المهمة لاكتشاف المصادر اليتيمة، فمن المهم أن يجري هذا الرصد وفق الإطار التشريعي والرقيبي الوطني. بيد أن المتعاملين في الخردة المعدنية لا يخضعون، في معظم الحالات، لرقابة الهيئة الوطنية ذاتها التي تراقب المصادر المشعة. غير أنه ارتفى أن المصلحة التجارية لهؤلاء المتعاملين تقتضي بالقطع تركيب معدات للرصد الإشعاعي على مداخل المرافق التي تخصهم، وقد فعل كثيرون ذلك.

-٢٢ - وسلّم بعض المشاركيـن بجدوى قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بالاتجار غير المشروع، مناشدين الدول جميعاً أن تبلغ عن الحادثـات ذات الصلة عبر نظام الإبلاغ المذكور.

نُهُج التصرف في المصادر عند انتهاء دورات عمرها

-٢٣ - أوضح كثـير من المشاركيـن أن إعادة المصادر إلى المورـد عند انتهاء عمرها النافع كان شرطاً للتصريح بحيازـة مثل هذه المصادر في دولـهم. وأشارـ إلى أنه في بعض الحالـات، قد تـعوق التشريعـات الوطنية لبعض الدول الأخرى أو تـمنع إعادة هذه المصادر إلى بلد مـئـشـئـها. ويمكن لمـثل هذه الدول أن تـتـظرـ في تـغيـيرـ تشـريعـاتها من أجل تـيسـيرـ إعادة المصـادرـ. وربـما حدـثـتـ مشـاكـلـ أـيـضاـ فيـ حالـةـ تـوقـفـ المـورـدـ عنـ مـمارـسـةـ عـملـهـ،ـ كماـ أنـ المصـادرـ التيـ تمـ استـيرـادـهاـ قبلـ إـنـفـاذـ مـثـلـ هـذـهـ المـتـطلـبـاتـ شـكـلتـ أحـدـ التـحـديـاتـ.

-٢٤ - ومن بين النـهـجـ البـديلـ للـتـصرفـ فيـ المصـادرـ عـندـ اـنـتـهـاءـ دورـاتـ عمرـهاـ إـعادـةـ بـيعـهاـ،ـ أوـ تـخـزـينـهاـ أوـ التـخلـصـ منـهاـ.ـ وفيـ الحالـاتـ الـأخـيرـةـ،ـ لاـ تـتوـافـرـ لـدىـ دـولـ كـثـيرـ مـرافـقـ لـلـخـزـنـ أوـ التـخلـصـ الطـوـيلـ الـأـمـدـ.ـ وكـثـيرـاـ ماـ تـشـرـطـ مـثـلـ هـذـهـ الدـولـ عـلـىـ الـمـسـتـخـدـمـ الـمـصـرـحـ لـهـ أـنـ يـقـومـ بـخـزـنـ الـمـصـدرـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمىـ دـاخـلـ حـدـودـهـ هيـ ذـاتـهـ؛ـ بـيدـ أـنـ ذـلـكـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـخـاطـرـ دـائـمـةـ مـنـ زـاوـيـتـيـ الـأـمـانـ وـالـأـمـنـ.ـ وقدـ جـرـىـ التـسـليمـ بـأنـ مـنـ الـمـحـبـذـ تـطـوـيرـ مـرافـقـ خـزـنـ مـركـبـ قـادـرـ عـلـىـ الـتـعـامـلـ مـعـ الـمـصـادرـ الـعـالـيـةـ الـإـشعـاعـ.

-٢٥ - ولاـ حـظـ المـشارـكونـ أـنـ بـعـضـ الدـولـ قـامـتـ تـساـوـفاـ مـعـ الفـقرـةـ الفـرعـيةـ (٢٢ـ بـ)ـ مـنـ الـمـدوـنةـ،ـ بـإـدـراجـ مـتـطلـبـ يـقـضـيـ بـتـوـافـرـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ لـلـتـخلـصـ النـهـائيـ كـشـرـطـ لـلـتـصرـيفـ.ـ بـيدـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ مـنـ الصـعبـ تـحدـيدـ الـمـقـدـارـ الـضـرـوريـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ،ـ وـلـذـاـ فـيـانـ هـذـهـ الـمـخـطـطـاتـ لـيـسـتـ وـاسـعـةـ الـانتـشارـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ.

الخبرـةـ المـكتـسـبةـ منـ تنـفـيـذـ أـحكـامـ الـاستـيرـادـ وـالـتـصـدـيرـ الـمـتـضـمـنـةـ فـيـ الـمـدوـنةـ وـالـإـرـشـادـاتـ عـلـىـ الـاستـيرـادـ **المـصـادرـ الـمـشـعـةـ وـتـصـدـيرـهـاـ**

-٢٦ - إنـ أـحكـامـ الـاستـيرـادـ/ـالـتـصـدـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـدوـنةـ وـالـإـرـشـادـاتـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـهـماـ مـنـ الـبـنيـةـ الـأسـاسـيـةـ الرـقـابـيـةـ الـعـالـيـةـ لـلـمـصـادرـ الـمـشـعـةـ.ـ وـالـدـولـ جـمـيعـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـصـدـرـةـ لـلـمـصـادرـ الـمـشـعـةـ،ـ حتـىـ وـإـنـ اـقـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ مـصـدرـ مـهـمـلـ إـلـىـ صـانـعـهـ.ـ لـذـاـ فـيـانـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـعـ الدـولـ نـظـمـاـ ضـمـنـ إـطـارـهـاـ الـتـشـريـعيـ وـالـرـقـابـيـ لـضـبـطـ الـصـادـرـاتـ وـالـوـارـدـاتـ مـعـاـ.ـ وـجـرـىـ التـسـليمـ بـضـرـورةـ الـتـعـاـونـ وـالـتـنـسـيقـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـوـطـنـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ،ـ كـأـجـهزـةـ الـجـمـارـكـ وـالـهـجـرـةـ وـالـاسـتـخـارـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـجـهزـةـ الـأـمـنـيـةـ.

-٢٧ - وـسـلـطـتـ الـمنـاقـشـةـ الـضـوءـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ قـيـامـ الدـولـ بـتـعـيـينـ نقاطـ اـتـصالـ وـطـنـيـةـ وـإـخـطـارـ الـوـكـالـةـ بـهـاـ كـجزـءـ محـوريـ لـتـلـكـ النـظـمـ منـ أـجـلـ تـيسـيرـ تـصـدـيرـ وـأـوـ اـسـتـيرـادـ الـمـصـادرـ الـمـشـعـةـ،ـ وـذـلـكـ عمـلاـ بـالـفـقرـةـ (٤ـ)ـ مـنـ الـإـرـشـادـاتـ الـتـكـمـيلـيـةـ.ـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـمـتـ فـيـهـاـ تـسـميـةـ نقاطـ الـاتـصالـ هـذـهـ وـأـجـابـتـ فـعـلـياـ عـلـىـ الرـسـائـلـ الـوـارـدـةـ مـنـ الدـولـ الـمـصـدـرـةـ،ـ يـسـرـ ذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـإـرـشـادـاتـ.ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ،ـ قدـ تـحـدـثـ حـالـاتـ تـأخـيرـ وـتـنـشـأـ صـعـوبـاتـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـتـصـدـيرـ وـأـوـ اـسـتـيرـادـ الـمـصـادرـ،ـ وـذـلـكـ فـيـماـ لـوـ مـنـ تـمـ تـسـميـةـ نقطـةـ الـاتـصالـ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـتـ تـفـاصـيلـ نقاطـ الـاتـصالـ غـيرـ مـكـتمـلةـ أـوـ غـيرـ دـقـيقـةـ،ـ أـوـ لـوـ كـانـتـ نقطـةـ الـاتـصالـ غـيرـ مـدـرـكـةـ تـامـاـ لـدـورـهـاـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـاـ.ـ وـإـذـاـ كـانـتـ لـدـىـ الـدـولـ جـهـاتـ رـقـابـيـةـ وـنـقـاطـ اـتـصالـ مـخـلـفـةـ مـخـصـصـةـ بـأـجـزـاءـ مـنـ أـرـاضـيـهـاـ أـوـ مـنـاطـقـهـاـ الـمـسـتـقلـةـ بـذـاتـهـاـ،ـ يـنـبـغـيـ موـافـةـ الـوـكـالـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ.ـ وـبعـضـ الدـولـ لـدـيهـاـ عـدـدـ مـنـ نقاطـ الـاتـصالـ قدـ يـصـلـ إـلـىـ أـرـبـعـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـاـ يـكـونـ تقـسـيمـ الـعـلـمـ وـأـضـحـاـ.ـ وـتـمـ تـاكـيدـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ تـعـقـدـ الدـولـ التـزـاماـ بـتـنـفـيـذـ الـمـدوـنةـ وـأـوـ الـإـرـشـادـاتـ قـبـلـ تـسـميـةـ نقطـةـ اـتـصالـ.ـ وـلـذـاـ أـوـصـيـ بـأـنـ يـتـمـ إـبـلـاغـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ وجـهـ السـرـعـةـ بـتـسـميـاتـ نقاطـ الـاتـصالـ الـوـطـنـيـةـ (ـوـالـأـفـضلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ حـسـبـ الـوـظـيـفـةـ لـاـ الـاسمـ)،ـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدةـ دـاخـلـ الـدـولـةـ،ـ وـأـيـةـ

تغيرات تطرأ على هذه المعلومات، وذلك حتى يمكنها المضي في تعهد قائمة بنقاط الاتصال الخاصة بالدول عملاً بالفقرة ١٩ من الإرشادات التكميلية^١. ونوه بعض المشاركون إلى أنه يمكن للأمانة أن تتحقق من التفاصيل المتعلقة بنقاط الاتصال على أساس دوري.

٢٨ - وأشار المشاركون إلى أن التنفيذ العملي للإرشادات ربما يكون أسهل عبر التوسع في استخدام نموذجي للإخطار والموافقة المتاحين ل نقاط الاتصال على صفحة الشبكة الإلكترونية المأمونة لوكالة.

٢٩ - وأشار إلى وجود شئ من الالتباس حول معنى لفظ "موافقة" مقابل معنى لفظ "تصريح" فيما يخص تصدير المصادر من الفئة الأولى. وللاحظ المشاركون أن هذين متطلبان قائمان بذاتهما: فالدولة المستوردة لا تحتاج فحسب إلى موافقة على استيراد المصدر، بل عليها أيضاً أن تقدم ما يدل على أن المتنقي المعنى لديه التصريح المطلوب لحيازة المصدر.

٣٠ - وألمح بعض المشاركون إلى أنه ربما كان مفيداً عقد اجتماع دولي لمواومة تنفيذ الإرشادات. كما نوه بعض المشاركون إلى أنه قد يكون من المفيد تقاسم المعلومات حول الأسباب التي دعت إلى عدم التصرّح بالواردات أو الصادرات في حالات بعينها، والحالات التي صرّح بها في ظل 'ظروف استثنائية'. وأشار المشاركون إلى أنه لا يوجد في الوقت الراهن نهج مشترك تستوثيق به أية دولة مصدرة من أن الدولة المستوردة مؤهّلة تقنياً وبنرياً لتلقي مصادر من الفئة الأولى أو الثانية.

الاستنتاجات

٣١ - تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات نجملها فيما يلي:

١-٣١ - ثمة تأييد على نطاق دولي واسع للمدونة وللإرشادات المنظمة للاستيراد/التصدير. وقد شجّعت الدول التي لم تتعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة أو الإرشادات على أن تنظر في القيام بذلك. وأشار إلى أن الالتزام السياسي بتنفيذ المدونة لا يُعادل تلقائياً التزاماً سياسياً بتنفيذ الإرشادات – وإن كان من الممكن عقد تعهد بكلتا الوثيقتين في رسالة واحدة إلى المدير العام.

٢-٣١ - وقد أسفت اعتماد المدونة وتنفيذها من قبل الدول، بالإضافة إلى برنامج الوكالة للتعاون التقني، عن تحسينات مهمة في البنية الأساسية الرقابية والقدرة الرقابية المختصة بالمصادر المشعة في دول كثيرة.

٣-٣١ - وفيما يتعلق باستيراد وتصدير المصادر من الفئتين الأولى والثانية، قدمت دول كثيرة معلومات إلى الأمانة بشأن نقاط الاتصال الوطنية، وهذه المعلومات متاحة على صفحة الوكالة الإلكترونية المخصصة للمدونة. وتم التسليم بأن هذه المعلومات مفيدة للجانبين، أي للدول المستوردة والدول المصدرة على السواء، وتُشجّع جميع الدول على موافاة الأمانة بمعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها وإبلاغها بأية تطورات أو تغيرات تطرأ مستقبلاً على تلك المعلومات.

٤-٣١ - وبعد إنشاء سجل وطني للمصادر أحد العناصر الجوهرية لعملية الضبط الرقابي وينبغي إيلاؤه أولوية عالية.

٥-٣١ - ويلزم التصرف على نحو آمن ومؤمن في المصادر اليتيمة التي يتم اكتشافها على الحدود الوطنية. وقد يكون مفيداً إجراء المزيد من المناقشات المتعددة الأطراف فيما يخص هذه المسألة الجديرة بالاهتمام.

٦-٣١ - وتم التأكيد على أهمية استدامة تنفيذ جميع المجالات التي تشملها المدونة. واقتضت هذه الاستدامة تطوير الدرأة الوطنية في جميع الدول، فضلاً عن دعم مستمر على المستويات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية. وشجع بعض المشاركين الوكالة على رصد النقدم الجاري في هذا الصدد.

٧-٣١ - واتفق المشاركون على أن الاجتماع حق هدف تيسير تبادل المعلومات بين الدول. كما كانت عملية التقويم الذاتي التي انطوى عليها إعداد أوراق البحث مفيدة. وأعرب المشاركون عن تقديرهم للطابع المنفتح الذي اتسمت به المناقشات، وشجعوا الأمانة على عقد اجتماعات مماثلة في المستقبل – ربما كل ثلاثة سنوات – رهناً بتوافر الأموال.

٣٢ - وفيما يتعلق بتمويل الاجتماع، كان تقرير الرئيس عن اجتماع الخبراء التقنيين والقانونيين لعام ٢٠٠٦ قد أشار إلى أن الميزانية العادية للوكالة لم تتضمن الاعتمادات الضرورية لدعم آلية تبادل المعلومات المقترحة، وأنه سيلزم دعمها بقدر كبير عبر تمويل من خارج الميزانية. وقد شجّعت الدول الأعضاء على أن تنظر عملياً في توفير مثل هذا التمويل على أساس طوعي. وكما أشير في الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها السيد تانيغوتسي، قدمت كندا والولايات المتحدة الأمريكية التمويل اللازم من خارج الميزانية للوكالة، وذلك تحديداً لدعم مشاركة خبراء دول ما كان يمكنهم لو لا ذلك حضور الاجتماع. وإذا ما قُدر تكرار هذا الاجتماع مستقبلاً، فإنه يتبعين إذن على الدول الأعضاء أن تنظر في الكيفية المثلث لتمويل مشاركة الخبراء.

٣٣ - وكما هو مشار إليه في الآلية التي أقرها المجلس، اقترح الخبراء أن يحيل المدير العام هذا التقرير إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة لإطلاعهما عليه.

ستيفن ماكنتوش

الرئيس

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧